المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	نظرات في الإجماع ومدونات نقله: الحلقة الثانية
المصدر:	التوحيد
الناشر:	جماعة أنصار السنة المحمدية
المؤلف الرئيسي:	عبدالعزيز، محمد
المجلد/العدد:	س45, ع532
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ربيع الآخر
الصفحات:	27 - 30
رقم MD:	750532
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التشريع الإسلامي، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، المدونات الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/750532

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عبدالعزيز، محمد. (2015). نظرات في الإجماع ومدونات نقله: الحلقة الثانية.التوحيد، س45, ع532، 27 - 30. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/750532

إسلوب MLA

عبدالعزيز، محمد. "نظرات في الإجماع ومدونات نقله: الحلقة الثانية."التوحيدس45, ع532 (2015): 27 - 30. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/750532

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

نظرات في الإجماع ومدونات نقله

الحلقة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى. وبعد:

فهذا استكمال لما سبق في مقال: نظرات في الإجماع، ومدونات نقله، وقد مضى منه ستة مطالب كاملة، وبعض المطلب السابع المكمل له، وهذا المطلب مقال مستقل عن مدونات نقل الإجماع، وهو ألصق بالفقه منه بالأصول، وكنا قد تحدثنا في المطلب الأخير عن أهم النظرات التي ينبغي أن يُلِمَّ بها قارئ كتاب الإجماع لابن المنذر، وهذا أوان استكمال تلك النظرات في عدد من أهم كتب نقل الإجماع.

إعداد/ الشيخ محمد عبد العزيز

ونَقَلة الإجماع من أهل العلم في الجملة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أهل نظر واستقراء تام، ومعرفة بعلماء الأمصار، ومذاهبهم، وأقوالهم الفقهية، وهؤلاء هم العمد في معرفة الإجماع ونقله.

وهؤلاء لهم طريقتان في نقل الإجماع:

الأولى: أن ينقلوه في كتبهم مختلطا بغيره مع نقلهم لمذاهب علماء الأمصار، ومن هؤلاء الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن المنذر في كتبه الإشراف والأوسط،والإقناع، والطبري في اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار، والمروزي في اختلاف العلماء، وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، وهو جزء من كتابه الإفصاح الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدي.

الأخرى: إفراده بمصنف مستقل، وهذه قليلة جدًا عبر التاريخ، ولم يتصدر لها إلا بعض الأفذاذ، كابن المنذر في كتابه الإجماع، وابن حزم في مراتب الإجماع على أن ابن حزم طريقته ألصق بطريقة أهل الفقه، وقد استفاد من كتب ابن المنذر، ومن كتب ابن عبد البر.

القسم الآخر: أهل نظر، واستقراء، ومعرفة بمذاهب علماء الأمصار في الجملة، لكن جل معرفتهم بها بواسطة غيرهم، كابن رشد الجد والحفيد، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن بطال، وابن حجر وغيرهم من أهل العلم.

وقد سبق قول النووي في المجموع (١٩/١): «وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن».

وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٥٥٩/٢١): «وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

وهؤلاء قد ينقلون الإجماع محتجين به فهذا منهم إقرار له، وقد ينقلونه ناقدين له

مظهرين لعدم انعقاده لاطلاعهم على مخالف يقدح في انعقاده، وهذه هي الفائدة من نقل الإجماع عنهم، وإن كانوا واسطة.

وهذا أوان الشروع في ذكر مصنفات الإجماع غير كتاب ابن المنذر:

٢. كتاب مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ:

وقد بدأ ابن حزم - رحمه الله تعالى - كتابه بمقدمة وضح فيها مذهبه في الإجماع، ومنهجه الذي سيتبعه في نقله، وهذه الجزئية تحتاج لوقفة يوضح فيها بعض النقاط المهمة، ويوازن فيها بين ما قرره ابن حزم في كتابه الإحكام، وما سلكه في كتاب مراتب الإجماع لا يسعها هذا المقال.

لكن لابد من الإشارة إلى عدد من الأمور:

الأول: أن ابن حزم يحتج بإجماع غير الصحابة. رضي الله عنهم. خلافًا لإمام المذهب داود بن علي الظاهري (وهذا المسلك غير غريب عنه فهو غير مقلد في الأصول أو الفروع، و إنما اختار مذهب صاحبه داود اجتهادًا).

الثاني: من معالم منهج ابن حزم في هذا الكتاب أنه لا يدخل فيه إلا الإجماع المتيقن (العلم بعدم الخلاف، لا عدم العلم بالخلاف).

قال ابن حزم (ص ٢٨): «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار، التي لا يتخالج فيها شك».

وقال (ص ٣٣): «وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة»، وتلك دعوى عريضة انتقد لأجلها.

على أن ابن حزم - رحمه الله - نفى العلم بالمخالف، ولم يقطع بالإجماع في مواضع من كتابه.

فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (لا أعلم خلافًا في كذا) في خمسة مواضع:

- في الركاز (مرتين).
- في الطلاق والخلع.
- الصيد والضحايا (مرتين).
- السبق والرمي.

وقال (في مسألة ٣٨٥ ص ١٢٨، ١٢٩): «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع».

الثالث: أن ابن حزم بدعواه السابقة جعل الإجماعات التي ينقلها من القطعيات التي يكفر منكرها.

قال ابن حزم: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»..

وقال: «وأيضا فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكروه إجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرًا»..

الرابع: قسم ابن حزم الإجماعات التي ينقلها إلى قسمين:

الأول: سماه الإجماع اللازم، وهو ما كان الإجماع فيه على حكم تكليفي.

وقد عرفه بقوله: «هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم».

الآخر: سماه الإجماع المجازي، وهو ما أجمع فيه أهل العلم على براءة ذمة من أخذ به من عهدة التكليف، فهذا القدر فقط هو ما اتفق عليه.

قال: «هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي»..

الخامس: أن ابن حزم قد أكثر من المحترزات عند نقله للإجماع بعكس ابن المنذر الذي ينقله بعبارة مختصرة، وانظر على سبيل المثال الإجماع الأول في كتاب الطهارة في أول كتابه فإنه ذكره في سبعة أسطر وزيادة.

السادس: أن ابن حزم نقل في كتابه إجماعات أبواب الفقه، وختم بإجماعات باب العقيدة.

تنبيه: على مكانة هذا الكتاب فإن كثيرًا من أهل العلم لا ينقلون عنه الإجماعات بعكس ابن المنذر الذي قال فيه ابن تيمية « مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٢١/٥٥٩):

«وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

إحصاء عددي لمسائل الإجماع في الكتاب: عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ١٠٩٤ مسألة، تشمل العمليات، وهي جل الكتاب والعلميات (العقائد)، وقد ختم بها الكتاب. فالإجماعات التي نقلها في العمليات ١٠٤٠ إجماعًا، والإجماعات التي نقلها في الاعتقادات

التي يكفر من خالفها ٥٤ إجماعًا. (هذا إحصاء خاص، وإلا فمطبوع الكتاب ليس مرقمًا).

وانتقض ابن حزم في آخر كتاب الاعتقادات التي يكفر من خالفها مسألة واحدة نقل فيها ابن مجاهد الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر، وشنع ابن حزم عليه، وأتى بهجر من القول، كعادته إذا خالف أحدًا، فليته سكت عن بعض ما قال، فانظرها (ص ٢٧٤). وإنما كان نقضه لهذا الإجماع لأنه لا يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف، خلافًا للجمهور، فقد قال في مقدمة كتابه مراتب الإجماع (ص ٢٦ (: «وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعًا،وكل هذه آراء فاسدة».

وهذه المسألة من هذا القبيل، فقد انعقد فيها الإجماع متأخرًا بعد الخلاف وانما انعقد الاجماع عليها بعد فتنة ابن الأشعث، وهل هذا الخلاف مستقرّ أم لا؟ موضع نظر، والراجح عندي الثاني. والجمهور على خلاف ما قرر، بل وقد نقل الاتفاق على انعقاد الإجماع بعد الخلاف غير المستقر خاصة قال في المحصول (١٩٤،١٩٥/٤)؛ «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، كان ذلك إجماعًا، لا تجوز مخالفته، خلافًا لكثير من المتكلمين، وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية. لنا: أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، لقوله عز وجل: « ويتبع غير سبيل المؤمنين «، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد».

أما الخلاف غير المستقر إذا حدث بعده الإجماع فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٦٠): «وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما، نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر. رضي الله عنه. في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا بلا خلاف».

ومن الفوائد التي ذكرها ابن حزم في كتابه إحصاء المواضع التي لا إجماع فيها. والأبواب التي ذكر أنه لا إجماع فيها أربعة أبواب وهي:

- اللقطة والضالة.
- الإجارة.
- الصلح.
- الشفعة.

وهذان الكتابان (الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم) هما من أهم ما ألف في نقل الإجماع بعامة، ولم يلقيا من الاهتمام ما يليق بهذه المكانة فما زال الكتابان يحتاجان إلى دراسات تجري حولهما، ولذا فقد أطلت الوقفة معهما قليلاً خلافًا لما سأفعله مع غيرهما.

غير أنه قد قامت حول الكتابين عدة دراسات منها:

. كتاب: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة. لخلف محمد الحمد، وهو رسالة ماجستير بإشراف الشيخ: أحمد فهمي أبو سنة ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

. وقد قسم المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود . الدراسات العليا . كتاب الإجماع لابن المنذر، وكتاب مراتب الإجماع لابن حزم على خمس رسائل ماجستير تقوم بدراسة الإجماعات لكل كتاب منهما.

لكن ما زال مطبوع الكتابين لم يستفد من هذه الجهود.

٣. كتاب نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، تحقيق: فضل المراد، طبع دار القلم، دمشق.

ومن أهم معالم منهج الجوهري:

. الاعتداد بالإجماع إذا انعقد بعد خلاف مطلقًا.

. أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين بل يعتبره شذوذًا ولذا يذكر معه الإجماع.

. أنه لم ينقل في هذا الكتاب إلا هذا النوع من الإجماع (المسائل التي أجمع عليها مع خلاف الواحد والاثنين، وهي مسائل الجمهور عند غيره)، ولذا سمى كتابه نوادر الفقهاء.

وقد نقل جمع من أهل العلم عن كتاب النوادر كابن القيم، وابن التركماني، والعيني وغيرهم، وقد استفاد المصنف كثيرًا من كتب الطحاوي، على أن هذا الكتاب يحتاج لوقفة ليس هذا محلها.

. عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٣٢٠ مسألة، من هذا النوع، ولذا فهو كتاب فريد في بابه.

٤. كتاب الإقناع للإمام الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك،أبي الحسن ابن القطان الفاسي المتوفى

سنة ٦٢٨هـ.

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب، فهو كتاب موسوعي في هذا الباب، وهو مرتب على الأبواب، ويشمل أبواب العلميات (العقائد)، والعمليات (الفقه).

والمصنف - رحمه الله تعالى - استقرأ أربعة وعشرين كتابًا ينقل منها الإجماع، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها ما هو مفقود أو في عداد المفقود، وهذا القسم الأخير يبلغ تسعة كتب تقريبًا.

إحصاءٌ عددي لمسائل الإجماع في الكتاب:

عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٤٠١٨ مسألة

٥. كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله بن مبارك البوصي.

طبع مكتبة البيان الحديثة.

وقد جمع الباحث فيه مسائل الإجماع المبثوثة في جمهور كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والكتب التي نقل منها الإجماعات هي:

- مجموع الفتاوى، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن القاسم.
- منهاج السنة النبوية.
- جامع الرسائل، لمحمد رشاد سالم.
- مجموعة الرسائل والمسائل، مصورة عن النسخة التي نشرها: محمد رشيد رضا.
- التفسير الكبير، جمع، وتحقيق/د: عبد الرحمن عميرة.

وقد رتب الإجماعات على الأبواب الفقهية، وقد راعى في ذلك ترتيب الحنابلة.

وقد يكرر الباحث بعض الإجماعات في بابين، لصلته بهما.

وضع الباحث للمسائل عناوين من عنده تيسيرًا للوصول لها.

عدد المسائل التي نقل فيه الإجماع: ١٥٠٠ مسألة بالمكرر.

٦. كتاب إجماعات ابن عبد البر من (كتاب التمهيد)، جمع: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، طبع دار القاسم بالرياض.

وقد جمع الباحثان فيه مسائل الإجماع المبثوثة في كتاب التمهيد، وكتاب التمهيد مرتب على شيوخ مالك في الموطأ، وقد رتبا الإجماعات على الأبواب الفقهية، مع عزو الإجماع إلى مكانه من الكتاب.

عدد المسائل التي أحصيا نقل ابن عبد البر فيها الإجماع: ٧٨٠ مسألة.

٧. كتاب إجماعات ابن عبد البر (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد: سيد عبده بكر إسماعيل

إشراف: د. محمد بلتاجي حسن- د. محمد أحمد سراج

الناشر: قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة أوسع من سابقتها، فقد شملت أبواب الفقه، بل وبعض أبواب الأصول، ولم تقتصر على كتابي الاستذكار والتمهيد.

- عدد المسائل التي أحصى نقل الإجماع فيه عن ابن عبد البر ٢٦٣٨ مسألة.
- عدد المسائل التي قام بدراستها ١٠٠٠ مسألة فقط، فقد بدأ الدراسة من أول أبواب المعاملات.
- عدد المسائل التي أثبت فيه ابن عبد البر الإجماع مع خلاف الواحد فأكثر ١٠٨ مسألة من جملة ١٠٠٠ مسألة.

٨. كتاب موسوعة الإجماع لسعدي أبي جيب:

وهذه الموسوعة مرتبة ترتيبًا أبجديًا، وقد بلغ عدد الكتب التي استقرأها، ونقل منها الإجماعات في طبعته الثالثة ١٨ كتابًا من أمهات الكتب.

- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع في طبعته الثالثة: ٤٥٨٧ إجماعًا.
- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع طبعته الخامسة (٢٠١٠م): ٩٥٨٨ إجماعًا.

وقد أضاف له بعد ذلك إجماعات ابن عبد البر، ولم أر هذه الطبعة، فلعل الله أن ييسرها بفضله.

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب كما سبق ذكره.

هذا خلا الكتب التي قامت بجمع ودراسة بعض إجماعات أئمة أهل العلم، كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.

وهو موضوع المقال القادم: مدونات نقد الإجماع.

هذا ما يسر الله لي ذكره في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن كانت الثانية فأسأل الله أن يغفر لي خطئي وزللي.

والحمد لله رب العالمين.